وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة
والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها
واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا
في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة
اليهودي واليهودية وما خرجه د عن جابر
رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صم فنصيب
من آنية المشركين فاسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية
وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء
او رجل فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضؤ به وان علم ان يده نجسة بيقين
لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر
او نجس فالمستحب ان يتوضاء لان الصبي
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات

عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضاء
به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل
والشرب في اواني المشركين قبل الغسل
لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة
فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره
الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة
لانها لا تتوقى عن النجاسات في الغالب والظاهر
وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه
لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب
وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
بالظاهر لا يستنجون وكان الظاهر من حال
سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض